

010 من أدرك ركعة قبل خروج الوقت مختارات من شرح كتاب

بلوغ المرام لفضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين

محمد بن صالح العثيمين

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح. ومن أدرك ركعة من عصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر متفق عليه ولمسلم عن عائشة رضي الله عنها نحوه وقال سجدة -

[00:00:00](#)

بدل ركعة ثم قال والسجدة إنما هي الركعة قوله صلى الله عليه وسلم من أدرك ركعة من الصبح يعني أنه صلى ركعة ثم طلعت

الشمس فتكون الركعة الأولى في الوقت - [00:00:29](#)

والركعة الثانية بعد الوقت وقوله فقد أدرك نعم. قوله قبل أن تطلع الشمس المراد يتبين قرننها الأعلى لأن الوقت الفجر يخرج بتبين

قرن الشمس الأعلى يعني ليس بلام أن تخرج كل كلها - [00:00:47](#)

وقوله فقد أدرك الصبح أي أدرك وقتها أي كأنه صلاها كلها في الوقت ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس أي قبل أن

يغرب قرننها الأعلى أو الأسفل - [00:01:09](#)

الأعلى لأنه لا يصدق أنها غربت إلا إذا اختفت نهائياً فقد أدرك العصر وقوله ركعة في الموضعين يعني بسجديتها وليس المراد الركوع

المراد الركع كاملة ويدعو لذلك القول في الحديث الثاني سجدة - [00:01:33](#)

إشارة إلى أنه لا بد من أدراك السجود الأول والثاني. حتى يتم بذلك أدراك ذلك الركعة في هذا الحديث فوائدها أن الوقت يدرك

بأدراك ركعة بقوله من أدرك ركعة وهذا القول هو القول الراجح - [00:02:01](#)

أنه لا يدرك إلا بركعة وأن جميع الإدراكات لا تكون إلا بركعة أدراك الجمعة لا يكون إلا بركعة وإدراك الجماعة لا يكون إلا بركعة وإدراك

الوقت لا يكون إلا بركعة. جميع الإدراكات لا تكون إلا بركعة - [00:02:30](#)

وهذا القول هو الذي تدل عليه عليه السنة كما في هذا الحديث وذهب بعض العلماء رحمهم الله إلى أن الإدراك يحصل بأدراك تكبيرة

الأحرام فمن أدرك من الوقت قدر تكبيرة الأحرام - [00:02:54](#)

أيها من أدرك ركعة من أدرك ركعة نعم من أدرك تكبيرة الأحرام قبل أن تطلع الشمس في الفجر على كلامهم لقد أدرك الفجر ومن

أدرك مع الإمام قدر تكبيرة الأحرام قبل السلام - [00:03:12](#)

فقد أدرك الجماعة لكنهم لكن أصحاب هذا القول استثنوا أدراك الجمعة يعني أدراك المسبوق للجمعة قالوا لا يدركها إلا بركعة كاملة

وهذا تناقض والصواب أن جميع الإدراكات لا تكون إلا - [00:03:30](#)

بركعة كاملة لا بركوع إذا نقول أدراك الوقت يكون بإيش ينبي على هذا مسائل منها لو أنه لو أن المرأة أدركت مقدار ركعة ثم طهرت

منه حي الجواب نعم إذا أدركت المرأة من وقت الصلاة - [00:03:52](#)

وجبت عليه لقول النبي صلى الله عليه وسلم فقد أدرك العصر العصر وقدمك الصلح في الفجر فإن أدركت أقل من ذلك يعني حاضت

قبل أن تغرب الشمس بدقيقتين أو ثلاث - [00:04:24](#)

فليس عليها صلاة وعلى قول بانها توتر في تكبيرة الأحرام الزموا الصلاة. لكن الصحيح لا هذي المسألة الثانية بالعكس لو أن المرأة

حاضت بعد دخول وقت الصلاة بمقدار ركعة والصلاة إذا طهرت نعم التزموا الصلاة إذا طهرت - [00:04:46](#)

وعلى القول الثاني اذا حاضت بعد دخول الوقت بتكبيرة الاحرام الصلاة وهذه المسألة اعني ادراك الوقت من اوله فيه خلاف فمن العلماء يقول ان المرأة اذا ادركت مقدار ركعة من الوقت ثم حاضت لا تلزمها الصلاة - [00:05:11](#)

لانه قد اذن لها ان تؤخر الصلاة الى اخر الوقت فاذا حاضت قبل اخر الوقت فلا صلاة عليه وهذا القول قوي جدا لان المرأة لم تفرط حتى نلزمها بالقضاء واذا كانت لم تفرط - [00:05:36](#)

وقد اذن لها ان تؤخر فكيف نلزمها بشيء لا لم يلزمه لكن القضاء احوط القضاء احوط من فوائد الحديث ان من ادرك ركعة من العصر لم تلزمه الظهر يعني معنى لو ان المرأة - [00:05:55](#)

طهرت من الحيض قبل غروب الشمس بركعة. او ركعتين او ثلاث اجيبوا يا جماعة. العصر ولا تلزمها على القول الراجح صلاة الظهر لان صلاة الظهر اتت عليها وهي ليست منه الصلاة - [00:06:21](#)

ولو كان يجب عليها ان تقضيها لكان هذا بين في كتاب الله. او سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم اما اذا كان هذا من اقوال العلماء فاقوال العلماء تكون خطأ وتكون صوابا - [00:06:44](#)

ولهذا كان القول الراجح ان المرأة اذا طهرت قبل ان تغرب الشمس لم يلزمها الا صلاة العصر العصر واذا طهرت قبل خروج وقت العشاء الاخرة لم يلزمها الا صلاة العشاء الاخرة - [00:06:58](#)

برنامج اكاديمية زاد علم يزداد - [00:07:17](#)